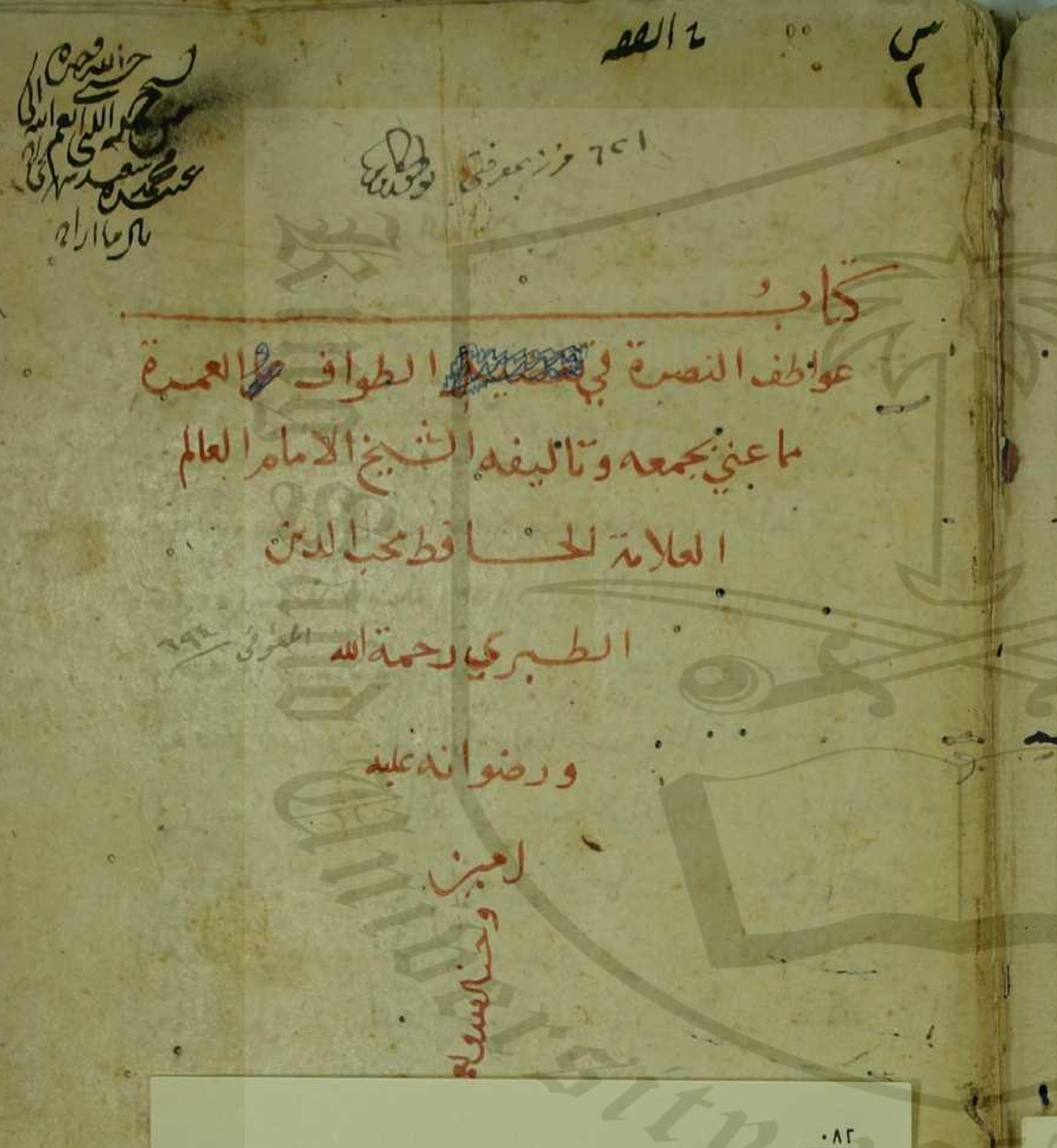


فايده من ... الامام الغزالي رضي الله عنه قال الناس ينقسم على قسمين مومن وكافر فالكافر في النار قطعا والمومن على قسمين طايع وعاصي فالطايع في ... باجماع والعاصي على قسمين تايب ومصر فالتايب من الجنة ... والمصر على قسمين مستحل وغير مستحل فالمستحل في النار قطعا وغير المستحل على قسمين عاص بالصغاير وعاص بالكباير فالعاصي بالصغاير ... ولا يوزب والعاصي بالكباير في مشيئة الله تعالى



كتاب

عواطف النصرة في ... الطواف و العمرة

مما عني بجمعه وتاليفه الشيخ الامام العالم

العلامة الحافظ محب الدين

الطبري رحمة الله

ورضوانه عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي فضل بعض القرب على البعض وتفضل بالفضل
بين ما اصل من النفل والفرض احمده على ما خول من عميم النعم
ذات الطول والعرض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة معدة لهول يوم العرض واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله رحمة دايمة لاهل السماء والارض
وحجة قايمة سالمة عن المعارضة والنقض صلى الله عليه وعلى
آله صلاة منزهة عن الرفض اما بعد فان النفوس التواقة
الى رتب العلا مشتاقة الى سبب الالفة والولا وان طايفة
من خلصان الاخوان وعنوان الاعيان تفاوضوا في الحرم
المعظم وتعارضوا في العمل المقدم من الطواف والاعتمار
ايهما افضل عند الاعتبار حتى دفعوا بالاكثار الى الهواء
ووقعوا في الاصحاب من المراء فقايل الاعتمار من التنعيم
والسوق على تكراره افضل وقايل بل الطواف عند
المقابلة اصل منه في الفضيلة واكمل فعولوا علي في اثناء
هذه الواقعة واملوا الذي الاحتماء عن هذه القارعة
فلبيت منهم المدعا وتوخيت منهم الاهتدا بنية صالحة

وعزمة

وعزمة واضحة واملت من الله نجاح السوال وصلاح المقال
فرسمت ما تيسر لي في هذه الاوراق وسطرت ما تحرر
رجاء الوفاء بالميثاق وحصرت مقاصده في فاتحة
وطرفين وخاتمة اما الفاتحة ففي ضبط وجوه القربات
الجليلة وما معنى المفاضلة في الفضيلة وما ورد من الاحاديث
في الاعتمار والطواف حاديا على الوسيلة واما الطرفان
ففي ما تميز به كل واحد منهما وما اشتركا فيه وفي العمرة الواقعة
في رمضان وما حكمها واما الخاتمة ففي المثابرة على المجاورة
والمبادرة فيها الى القرب الوافرة ولما تيسر رسمه تصدر
وسمه بكتاب عواطف النصرة في الطواف والعمرة ومن الله
اسال الاعانة على المقاصد والاثابة على المراصد بمحمد وآله
اقول في الفاتحة وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول
في المفاضلة والقرب وما يليق فعله من الادب فاقول
اعلم انه لما كان شرف الانسان بحسب استقامته في ظاهره
وباطنه واعتداله فيما يتقرب به الى الله سبحانه على اقامته
على الوجه المطلوب منه وكانت القرب متفاوتة في الرتب على
ما اسسته الشرايع الظاهره ومازسته الوقايع الفاخره

وكانت الامكنة والازمنة لها في حصول القبول المنزلة المتمكنة
كان البيت الحرام والاشهر المحترمة لهما المزية على غيرهما والشرف
على ما سواهما فلا جرم كانت الاعمال الواقعة في الزمان والمكان
المحترم تكسب فضيلة لولاهما لم تحصل في العمل والكعبة فهي
قبلة المقتدين ووجهة المقتصدين قال الله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد
فهي محط رحال الانام ومسقط همم الانام وثمرة اعمالها
دانية القطوف ونتيجة اما لها راسية العكوف فهي المقومة
لقدم الدين والمتممة لحكم اليقين و القرب وان
تنوع تعدادها وتفرع افرادها تنقسم الى قسمين بدني ومالي
والبدني الى وجهين ظاهر وباطن **القسم الاول**
البدني وشعبه ثلاثة مقال وفعال وحال **الشعبة**
الاولى المقال وهي الشارحة لما في الضماير والكاشفة عن مستور
السراير وما لم يطابق المعتقد القول لم يفارق المعتقد
لذلك القول وان اكتفي بناء بالاقرار الظاهر كوفي في
الاخرة بالجزاء الخاسر وقد قال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا

قالوها

قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقه وحسابهم على الله
وهذا هو الاقرار بثلاثة اصول بالله وبرسوله وباليوم الآخر
وما لم يصدق المقال الاعتقاد لم يحصل من الايمان المراد
الشعبة الثانية الفعال وهو ما توجه فعله على الجوارح
من الاوامر وما كذا تركه على المكلفين من النواهي والزواجر
فالتقرب يمتد بالامتثال والتادب يتقيد بالارتحال
عن الاخلال ما يتقرب به على ثلاثة انواع بدني محض كالصلاة
والصوم ومالي محض كالزكاة و مركب منهما كالحج والجهاد
وما لم تكن النية في القرب موجودة لم تكن في رتب
الصحة معدودة **الشعبة** الثالثة الحال وهي ما يستعمل في
الباطن من الصفات المطهرة للاخلاق المطهرة للوفاق
من الاحتمال والصبر والمداراة و القربة لله من الاخلاص
واليقين والتوكل والشكر والرضى و هذه الشعب مدارها
على العدالة وهو المساواة السالمة من النقص والرجحان
وفي العدالة ومحلها كلام كثير يخرج عن الغرض المقصود
وثمرات الاعمال المتبوعة انما تجنى في دار الآخرة وقد
تجنا منها في الدنيا طيب الثنا كاستعمال الوفا والحيا

والجود والحلم والسخا وما ترتب عليها من الثواب فمدان
على ما ورد من النقل في السنة والكتاب وبهذا تم القسم
البدني ؛ القسم الثاني المالي وهو ما امر به من صلة المنقطعين
وحث عليه من رحمة المفتقرين وفرض على ارباب
الاموال في بعض الاحوال من صدقة الحبوب والانعام
والنقود لما فيه من رياضة الانفس بالانفاق ووقاية
الشح بالارفاق وقد اثني الله على من انفق من الموجود فقال
تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وطلب
القرض واشترى وعوض عنه ثمنا فقال تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا ۞ إن الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة ۞ وانشد جعفر بن محمد الصادق
في هذه الاية ؛ اثامن بالنفس النفيسة ربها فليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تشترى الجنات إن انا بعتها بشيء سواها إن ذلكم غبن
إذا ذهبت نفسي بدنيا اصبتها فقد ذهب الدنيا وقد ذهب الثمن
فهذا تمام الكلام في وجوه القرب وبه تم الفصل الاول ؛ الفصل
الثاني في الفضيلة والمفاضلة أما الفضيلة فاشتقاقها
من الفضل الذي هو الزيادة قال الله تعالى والله فضل

بعضكم

بعضكم على بعض في الرزق وقال صلى الله عليه وسلم فضلنا على
الناس بثلاث ثم هذه الفضيلة اما ان تكون لزيادة في الوجود
ظاهرة من الشرف والرفعة والعز والمنعة كقولنا السلطان افضل
من الامير والوزير والقاضي افضل من الشهود والشهود افضل
من العوام او لزيادة باطنة لم يظهر اثرها في الوجود اما قوة لا
كالعلوم واما فعلا كالصنايع فانها دالة على التصور في الذهن
اولا ثم على ابرازه في الوجود ثانيا وذلك في الدنيا وليس الكلام
فيه او لزيادة في الدرجات ومضاعفة الحسنات وظهور
هذه الحالة الفاخرة في الدار الاخرة فان قلت ما الفرق
بين الدرجة والمنزلة قلت ما نيل بجزاء عمل تفضيلا من الله
تعالى يسمى منزلة وذلك كثيرا لقوله تعالى جزاؤهم عند ربهم
وما حصل بجاه شافع او ابتداء من الله تعالى فهو يسمى درجة
ونضرب بهذا مثلا فنقول ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه في الجنة ومنزلته اشرف منهن وممن سواهن فلم ينلنها
بعمل موصل بل الفضل لتلك الدرجة محصل وبناته مع ازواجهن
في الجنة فهذا فضل على ما اختاره المحصلون من العلماء إذ قال
صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني وبضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل علي انه صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل احد منكم الجنة
بعمله والمراد لن يصل الى ان يدخلها الا بفضل الله ورحمته
وكذلك نيل الدرجات فيها واما المنازل فانها جزاء
الاعمال وان كان قبول العمل تفضلا من الله ايضا اذ صرف
موانع القبول عنه واهل الجنة وان تفاوتت مراتبهم
فان الله نزع من صدورهم النزغات وقطع امالهم عن
الامتداد لامد التبعات وشغلهم بالنعيم المقيم
عن التفكر الحميد والذميم ومنازل الجنات ذوق
قايم بالانسان فلا يبعد ان يجد المفضول لذة في
وقت ما لا يجدها الفاضل في ذلك الوقت ومن هاهنا
يظهر الاعتبار في قوله الحق وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
فالتفاوت في اللذات بحسب المحل القابل لها حاصل والمنازل
والدرجات لا يظهر بها الا واصل واما المفاضلة فانها مفاعلة
من الفضل قال صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء فكل
فعل رتب عليه ثواب معلوم او مجهول عاجل او اجل
فله فضل على ما ليس كذلك وما زيد في ثوابه كان افضل فاذا
قابلنا بين عملين وثوابين نظرنا ورجحنا الزايد والاشق

او الاخص بمكان او زمان او شرط او صفة لما في ذلك من الاختصاص
والتمييز فان قلت كون عمل افضل من عمل انما يدرك بتوقيف
وتعريف فكيف يعلم فضل الطواف على العمرة او العكس قلت
قد ورد في كل واحد منهما فضايل وخصايص يستقرى منها
المطلوب كما يقع الاستقرا من فضايل الادميين
فيقع المقابلة بينهم والمفاضلة فيهم وبهذا تم الفصل الثاني
الفصل الثالث فيما ورد من الاحاديث الشاهدة
بفضيلة الطواف والاعتمار قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي قال وقد روي
موقوفا عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم قال الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله قد احل لكم فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فاقلوا فيه الكلام وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت
وصلى ركعتين كان كعتق رقبة رواه ابن ماجة قال النسايي فيه

من طاف سبعًا كان كعدل رقبة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت
عنه عشر سيات وكتب له عشر حسنات ورفع له
عشر درجات ومن طاف وتكلم وهو في تلك الحال
خاض في الرحمة برجليه كخايض الماء برجليه رواه ابن ماجة
عن ابن عمر انه قيل له ما نراك تستلم الا هذين الركنين
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
مسحهما يحط الخطيئة رواه النساي وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي
وقال حديث غريب وقال البخاري انما يروى هذا عن ابن
عباس موقوفا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت كتب الله له بكل
خطوة حسنة ومحى عنه سيئة وعن انس بن مالك
في حديث الثقفي والانصاري لما سالاه صلى الله عليه وسلم
في مسجد الخيف وهو حديث طويل وفيه قال صلى الله عليه
وسلم

٦

وسلم واما طوافك بالبيت فانك لا تضع رجلا ولا ترفعها الا كتب الله
لك بها حسنة ومحي عنك بها خطيئة ورفع لك بها درجة واما ركعتاك
بعد الطواف فعتق رقبة من ولد اسماعيل وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الحجر والركن يحط
الخطايا حطا وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طاف بهذا البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ۵
وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ۵ عن
ابي عقال قال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف
اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ابتنفوا العمل فقد غفر
لكم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر اخرجه
ابن ماجة واسم ابي عقال هلال بن زيد بن يسار و قد روى عن الحسين
بن علي مسندا وفيه فقد غفر لكم ما مضى وروي مسندا عن ابن عباس
من طاف بالبيت الحرام سبعا في يوم صايف شديد حر
حاسرا عن راسه وقارب بين خطاه وغض بصره وقل
التفاته وقل كلامه الا بذكر الله واستلم الحجر في كل طواف من غير
ان يوذي احدا كتب الله له كذا وذكر اجرا كثيرا و روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض الرحمة فاذا
دخله غمرته ثم لا يرفع قدما الا كتب الله عز وجل له بكل قدم
خمس ماية حسنة وحط عنه خمس ماية سيية او قال خطية
ورفعت له خمس ماية درجة فاذا فرغ من طوافه فصلي ركعتين دبر
المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له احد عشر رقاب
من ولد اسماعيل واستقبله ملك علي الركن فقال له استانف
العمل فقد كفيت ما مضي وشفع في سبعين من اهل بيته وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله عز وجل كل يوم وليلة علي هذا البيت عشرين
وماية رحمة ستون منها للطايفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله في كل يوم وليلة ماية رحمة ستين للطايفين
وعشرين على اهل مكة وعشرين علي ساير الناس ۝ وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرم سكان اهل السماء على الله الذين
يطوفون حول عرشه واكرم سكان الارض الذين يطوفون حول
بيته و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان الملايكة
صافحت احدا لصافحت الغازي في ~~الطواف~~ سبيل الله والبار

بوالديه

بوالديه والطايف ببيت الله الحرام والطواف بالبيت خوض في
الرحمة وان الله ليباهي بالطايفين الملايكة و روي انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه. طواف بعد صلاة الفجر يكون فراغه مع طلوع الشمس ۝
وطواف بعد صلاة العصر يكون فراغه مع غروب الشمس وقال
صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذا البيت فانه هدم مرتين
ويرفع في الثالثة وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
استكثروا من ~~الصلاة~~ الطواف بالبيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني انظر الي رجل من الحبشة اصمع اصلع حمس الساقين جالسا
عليها وهو يهدم و قد روي عنه فانه افضل ما تجد في صحفكم
وعن عبد الله بن عمرو قال من طاف بالبيت سبعا وصلي ركعتين
كان كمن اعتق رقبة و روي عنه انه قال من طاف بالبيت
سبع تطويفات لا يتكلم الا بذكر الله عز وجل ثم ركع ركعتين
او اربعا فعدل رقبة وعن ابن عمر قال كان احب الاعمال
الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة الطواف بالبيت
فهذا ما يتعلق بالطواف واما الاعتمار والتوالي الحج والعمرة
لله و روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحج المبرور ثوابا الا الجنة خرجه النسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه
اجابهم وان استغفروه غفر لهم خرجه ابن ماجة وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي
والحاج والمعتمر اخرجه النسائي وعن ابي بكر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل فقال
العج والثج رواه الترمذي وابن ماجة والعج هو رفع الصوت
بالتلبية يقال عج يعج اذا رفع صوته والثج سيلان دماء
الهدي ومنه حديث المستحاضة اني اثجه ثجا عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه
فعاد كما ولدته امه اخرجه ابن ماجة ولما كانت العمرة افاقية

ومكية

ومكية تعين بيانهما اما الافاقية فانها خليفة الحج في كونها تحية الحرم
فهي مشروعة لاقامة حرمته فلا تتعدى المواقيت المحدودة باحرامها
فرضها ونفلها سواء وقد قدم مكة لقصد الاعتمار دون الحج النبي
صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة معه ودونه في حياته وبعد
موته وروي ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن
له وقال لا تنسنا من دعائك او اشركنا في دعائك وقدم
عمر مكة في امارته معتمرا في رمضان فرد المقام الى موضعه لما
نقله عنه سيل ام نهشل وروي ان عبد الرحمن بن عوف
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فاذن له فلما قدم قال
يا ابا محمد كيف صنعت في استلامك الحجر فقال استلمت وتركت
قال اصبت وقدم ابو بكر مكة لقصد الاعتمار في امارة
عتاب فطاف في يوم مرتين ثم خرج من آخر يوم قدومه وكان
ابو ذر يقدم مكة معتمرا فيقيم ثلاثا ثم يذهب وروي القاسم
بن محمد ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات فقيل له
يعيب ذلك عليها فقال اعلى ام المومنين وقدم عمر بن عبد العزيز
مكة معتمرا ليلا فقضى عمرته ونفر من ليلته وقال افلح بن حميد
طفت مع القاسم بن محمد وقدم معتمرا فطاف وسعى ولم يحلق الا

من الغد **واما** المكية فميقاتها خارج الحرم **وا**عتمر صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة عام الفتح فانه دخل مكة بغير احرام فلما هم بالتوجه
الي المدينة اراد ان لا يخلي سفره من قصد البيت بنسك فقصده
منها وقضى عمرته ثم ارتحل الي المدينة وامر عايشة بان تعتمر من التنعيم
واعتمر من ذي الحليفة وتحلل بالحديبية وكان هم بالدخول منها فصده
كفار قريش فافضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبيه وهل يسن
الاعتمار لمن هو مقيم بمكة روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان
يقول يا اهل مكة انما عمرتكم الطواف فان كنتم لا بد فاعلين
فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد وكان يقول المجاور
بمنزلة اهل مكة وروي ان انس بن مالك رضي الله عنه كان بمكة
فاذا حمم راسه خرج التنعيم فاعتمر وروي القاسم عن
عايشة رضي الله عنها انها كانت لا تدع العمرة من التنعيم وتعتمر
في رجب وكان ابن عمر يعجبه ان يعتمر في رجب شهر حرام
بين ظهراني السنة وكذلك نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
وبه تم الفصل الثالث من الفاتحة **القول في الطرفين**
الطرف الاول فيما يشتمل عليه الطواف والعمرة مما اشتركا فيه
او تميز به احدهما عن الآخر اعلم ان احاديث الطواف دارت

علي

على غفران الذنوب ورفع الدرجات ومحو السيات واثبات
الحسنات واستيناف العمل والاعتمار دار على غفران الذنوب
دون تلك الزيادات وعسى ان العمرة لما كانت مشتملة على الطواف
علم ان هذه الجملة حاصلة في الطواف فلم يحتج الي بيان ثان
فلنعد دما فيهما ونقول اشتملت العمرة مما يثاب عليه
من واجب ومسنون اما من الواجب وكالجمع بين الحل والحرم
والتجرد عن المخيط والطواف وركعتيه في قول والسعي والحلق
في قول ومن المسنون كالتلبية والرمل والاضطباع والطواف
كذلك فمن الواجب شروط الصلاة من الطهارة في الثوب
والبدن والمكان وستر العورة وزيارة البقعة المعينة واستيعاب
الكعبة بالطواف ومن المسنون الاذكار والصلاة خلف
المقام والقرب بقدر ثلاثة اذرع واستلام الاركان
فان قلت ما تميز به الطواف داخل في طواف العمرة **قلت**
الكلام في الزمن الزايد على الطواف الواحد في العمرة اذا
صرف الي طواف آخر اما طواف العمرة فيقابله طواف آخر
واحد وسعي الكلام في الطواف الزايد في الزمن الذي يوتى
فيه ببقية اعمال العمرة **فان** قلت العمرة مختلف في

وجوبها قديما وحديثا فقال بوجوبها من الصحابة عمر وعلي وجابر
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت روي عنه انه قال
الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وقد روي عنه
مسندا ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن
وقتادة وهشام بن عروة ونافع وعطاء وطاووس ومجاهد
وابن سيرين ومسروق وابو بردة وعبد الله بن شداد ومن
الفقهاء الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور
في رواية وابو عبيد القاسم بن سلام وداود وهو القول
الجديد للشافعي وقال لا تجب مالك وابو حنيفة ولا
يصح عن احد من الصحابة واختلف عن ابن مسعود والصحيح
عنه الايجاب وعند الشعبي اختلاف وتوقف في
ايجابها حماد بن ابي سليمان وقال النخعي ليست بواجبة
واما الطواف فلم يختلف احد في عدم وجوبه ابتداء
وما اوصله الوجوب اولي مما ليس كذلك بل لما انعقد
الاجماع على وجوب الحج تضمن وجوبه لان الطواف لا يتم
الحج بدونه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتعارض ٥
ونقول لا خلاف في وجوب الطواف والخلاف في وجوب
العمرة

العمرة وما لا اختلاف في وجوبه اولي مما اختلف فيه فان
قلت ايجاب العمرة يقع استقلالا والطواف تبعا والمستقل
اولي من التابع قلت ما توقف عليه الاجر دل على انه مقصود ٥
في نفسه ولا يحل في عبادة الحج الا بالطواف والسعي الا المحصر
لورود النص ومع ذلك فالقضاء واجب عليه فان قلت
الطواف غير مقصود في نفسه وانما قصد لاجل النسك كالقراءة
خارج الصلاة لا يتعلق القصد بها كتعلقه داخل الصلاة والعمرة
مقصودة في نفسها فكانت اولي قلت الطواف انقسم الي ٥
مسنون خارج النسك فهو مقصود في نفسه كصلاة النفل
تكثيرا للاجر وتضعيفا للبر والي واجب مستقل بالنذر
او جزء واجب كالحج والعمرة ايضا منها واجب ابتداء ومسنون
بعد اداء الواجب فيستويان في الندبية والقصد ثم يقع
الترجيح بينهما فان قلت العمرة لا ينقطع حكمها بالافساد
ويجب قضاؤها كالحج وكانت افضل مما تفسد ولا يجب قضاؤه
قلت يقتضي فساد النسكين وبطلانهما عند مقارنة
المفسد لهما فاتم لقوله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين
لكنا خالفناه وخصصنا العموم اما باراء الصحابة فيه او بقرينة

قاضية بالتخصيص من انهما لا يتكرران تكرار النوافل من الصوم
والصلاة فليسهل قضاوهما او بخطر تدرهما على ما سواهما حتى
تقل الجراة على افسادهما او لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وهذا يقتضي الاستغراق فيشمل الصحيح والفاسد او المعهود
وهو الذي وقع التلبس به فيتمم على كل حال قارنه المفسد
او تخلف عنه لوجود الامر بالاتمام او اقامة لحرمة
الحرم في التغليظ بالمضي في الفاسد وايجاب القضاء والهدي
الذي هو اعظم الانعام حسنة واكثره قيمة وهو البدنة زجرا
للمكلفين وقطعا للموحدين عن عوايد المعتدين فلا ينقض ما تقرر من
القواعد مما خالف الدليل بمعنى فيه لا يوجد في سواه ولما اشبه
الطواف الصلاة كما نطقت به الاحاديث المتقدمة كان الاولي
الحاقه بها لمكان المناسبة ونظم في ذلك اقيسة واضحة فنقول
الطواف صلاة وكل صلاة افضل من العمرة فالطواف افضل من العمرة
انما قلنا ان الطواف صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة وانما قلنا الصلاة افضل من العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم
واعملوا وخير اعمالكم الصلاة فعلم ان الطواف افضل او نقول
الطواف اقرب شبها بالصلاة والصلاة ايمان والايمان افضل من العمرة

فالطواف

فالطواف افضل من العمرة انما قلنا ان الصلاة ايمان لقوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وانما قلنا
ان الايمان افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ايمان
بالله فعلم ان الطواف افضل لان اقرب الشبه بالشيء ادعى
للالحاق به عند العقلاء او نقول راجحية معلومة
لانه متقوم لنرعى عبادة الحج والعمرة اجماعا فان الايمة الاربعة
اتفقوا على ان الطواف ركن لا تحلل الا به او باكثره عند ابي
حنيفة وتابعيه والسعي مختلف فيه وكذلك الحلق فلا ركن
بالاتفاق سوى الطواف والوقوف وعقد الاحرام
وصحة العمرة متوقفة على الطواف وما توقفت الصحة على
الاتيان به اكمل وافضل مما لم تتوقف عليه او نقول
الطواف اشق من الصلاة والصلاة اشق من العمرة فالطواف
اشق من العمرة انما قلنا الطواف اشق لانها حركات تتخللها
سكون والصلاة سكون تتخللها حركة والحركة اشق من
السكون وانما قلنا ان الصلاة اشق من العمرة لقوله تعالى
وانها لكبيرة الا على الخاشعين ولان الصلاة حفظ للجوارح
من الحركة المعتادة المسترسلة بالاختيار مع ما فيها من

الطواف ما [illegible]

الخشوع والخضوع المشعر بحسن التوجه والاقبال على الله سبحانه وذلك مما
يشق وانما قلنا ان الطواف اشق من العمرة وذلك ان الطواف مخصوص بمزيد
كلفة من ملازمة بقعة معينة وعدد محصور وطهارة مستحبة
عليه وتعاقب حركة وسكون في مكان محصور لا يسترسل الطوف
فيه ولا يمتد الى ما وراه والعمرة تنشرح النفوس فيها وترتاح
بالتنقل والتغير من حال الى حال والتردد في المكان الواحد مع
الملازمة له مما يشق على الطباع فكان اشق من العمرة والاشق من
الاعمال افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اشقها
ويروى احمدها قال صلى الله عليه وسلم لعايشة اجرك على قدر
نصبك ثم نقول الدليل على ان الطواف افضل قوله تعالى
واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئاً وطهر
بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود وقوله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود ووجه الدليل انه بداء بالطواف فيهما والعرب
انما تبدا بالاهم والاخص لان الاسماع تتشوف الى ما يرد
عليها فاول خطاب تسمعه تعظم وقعه عندها ولما امر الله تعالى
بتطهيره للمقاصد المتعلقة به من الطواف والعكوف والصلاة
علم

علم ان هذه خاصيته التي ينبغي بها من اقام به فان مضاعفة هذه
الاعمال من خصايصه والطواف اخصها به اذ لا يوجد بغيره
واما الحج والعمرة فانهما تحية الحرم عند دخوله والمقصود
بهما البيت فقصد الاحرام تعظيم الحرم الذي البيت من
جملته ومندرج فيه وقصد الطواف تعظيم البيت الذي
هو اصل حرمة الحرم والبيت وان شمله عموم الحرم الا انه
اخص حرمة منه فان الحرم جعل حرما له فان قلت
يحمل التطهير على طواف الحج والعمرة قلت يا باه وجوه احدها
انه عام فمن ادعى التخصيص فعليه البيان والعموم اولى لانه
اكثر فايدة وثانيها ان التطهير ان كان لغة اي من الشرك فلا
غرض لما يتعلق به او شرعا فالنفل والفرض يشتركان في ايجاب
الطهارة فلا فايدة في حمله على الفرض وثالثها انه قرنه بالعكوف
وكما ان العكوف منه واجب بالنذر ونفل فكذلك ما قارنه به لان
المقارنة تقتضي المساواة في الحكم ولين فرضا نتفاؤها فالقرينة
ومن ادعى القرينة فعليه اظهارها ورابعها انه قرنه بالصلاة والصلاة
تنقسم الى واجب بالاصل وواجب بالالتزام في النذر والى
نفل فلذلك انقسم الطواف الى هذه المراتب وخامسها انعقاد

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه بحسب الطاقة

الاجماع على ان الطواف يقع في نسك وغيره فلو تعينت الطهارة في
النسك لادي الي اشتراطها في الواجب دون المسنون وانه فاسد
فان للناس قولين هل تشترط الطهارة فيهما اولا اما اشتراطه
في احدهما دون الاخر فلا قايل به وسال عمر ابن عبد العزيز
انس بن مالك بالمدينة عن الطواف للغربا افضل من العمرة فقال
الطواف واختار بعض اصحابنا الطواف للقادم على
الصلاة لانه لا يوجد بغير مكة قال في الحاوي والطواف
افضل من الصلاة لحديث الرحمة المنزلة فذكر منها ستين
للطايفين واختار الكباهراسي في احكام القرآن له قوله
تعالى وطهر بيتي **فان** قلت هل الصلاة افضل بمكة ام
الطواف **قلت** ظاهر ما يقتضيه المذهب ان
الصلاة افضل الا انه نقل عن مجاهد وعطا انهما قالا الطواف
للغربا افضل والصلاة لاهل مكة افضل روي عن موسى بن مسلم
الجهني انه قال سالت مجاهدا الطواف احب اليك ام
الصلاة قال اما نحن فكثرة الصلاة واما انتم فالطواف
وسيل عطا فقال كذلك واختار جمع من ايمة المذهب
المتاخرين **ثم** الطواف يتميز على العمرة بوجوه الاول
ان

13
ان الطواف ملازمة المسجد الذي هو بقعة الصلاة فشابه
الطايف المعتكف ولا شك في ان الاعتكاف قربة مقصودة
مسنونة ولا يوجد في الاعتمار الا في زمن الطواف وهو يسير
بالنسبة الي عملها وها هنا دابر وما يحصل معنى عبادتين
افضل مما يحصل عبادة واحدة **فان** قلت الاعتكاف من شروطه
النية وانما لم توجد فلم يحصل **قلت** نية الطواف تشتمل
على الاعتكاف ضمنا ولا ضير في تداخل الاعمال والعبادات
اما بالنية كالحج والعمرة واما بالفعل كركعتي الطواف تحية المسجد
ولين سلمنا ان الاعتكاف انما يحصل بالنية فهو لو نواه في طوافه
حصل له بخلاف العمرة وهما قربتان من شرط صحتهما المسجد
وهذا بنا على اصلنا ان الصوم لا يشترط فيه وانه يصح
اعتكاف ساعة حتى اختلفوا في المجتاز اذا نوى الاعتكاف
فهل يصح فمن اباه قال المقصود ملازمته البقعة ولم
تحصل ولم يمكن تحصيل هذا في العمرة الوجه الثاني
ان صحة الطواف تتوقف على الطهارة في الطايف والمطاف
وما توقف على الطهارة افضل مما لم يتوقف عليها فان الطهارة
عبادة مقصودة في نفسها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الطهور

شطر الايمان وبها يتوصل الي الصلاة التي هي اشرف الاعمال
والثالث ان الطواف لم يختلف في استحبابه والاكثار منه
الا في الاوقات التي تكره فيها الصلاة فقد اختلف فيها فعندنا
لا يكره فيها بمكة طواف ولا صلاة وبه قال من الصحابة ابن عباس
وابن عمر والحسن والحسين وابن الزبير وعن عطا وطاووس
ومجاهد والحسن انهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون
دبر طوافهم وعن مجاهد خلاف ذلك وبالجواز قال
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكره الطواف فيها ابو
سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابراهيم وطاف
عمر بعد العصر ثم لم يصل الا بذي طوي بعد انفصال
وقت الكراهة وروي الترمذي عن جبير بن مطعم عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امور هذا البيت شيئا فلا يمنعن طايفا طاف بهذا
البيت وصلي اية ساعة من ليل او نهار قال حديث
صحيح وهذا كان في حجة الوداع فهو متاخر عن النهي ومخصص
له عن العموم كما خصص ما له سبب عن الكراهة بصلاته في
بيت ام سلمة وعايشة وبه قال احمد واسحاق وبالكراهة

قال

قال الثوري ومالك واما العمرة فان جمعا من العلماء كره تكرارها
في السنة الحاقا لها بالحج وسياتي ذكر ذلك وكرهها في خمسة
ايام اولها يوم عرفه ابو حنيفة وفي اربعة اولها يوم النحر
ابو يوسف لقول عايشة رضي الله عنها السنة كلها وقت
للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وانا نقول هذا عن توقيف واما الطواف فلم يكره
في هذه الايام بل لم يختلف في استحباب تكراره في اليوم
والليلة والاكثار منه كما لم يختلف في النوافل وما لا اختلاف
فيه اولي مما فيه اختلاف والوجه الرابع ان السلف الصالح من الصحابة
والتابعين لم يبلغنا عن احد منهم تكرار الاعتمار في اليوم او متابعة
الاعتمار في الايام المتصلة ولو كان لنقل الينا كما نقل عنهم الاكثار
من الصلاة والطواف وافضل السادات تواظب علي افضل العبادات
تاسيا بالاشرف العادات والوجه الخامس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم رجع الي مكة بعد مهاجرته مرارا فمنها عمرة القضاء
فلم يزد علي عمرته من ذي الحليفه ونقل عنه انه اكثر من الطواف
وانه جمع بين ثلاثة اسابيع بست ركعات ومنها دخوله عام الفتح
واقام بها اياما فلم يعتمر علي انه دخلها غير محرم فلم يحدث ذلك

علي الاحرام من التنعيم بل لما قضي غزاة حنين وهم بالرجوع الي المدينة
قصد ان يجدد عهده بالحرم فانشاء احراما من الجعرانة لعمرة تحية
لبقعة الحرم فدخل مكة ليلاً وطاف وسعى ورجع الي منزله فاصبح
فيه كبايت ولاجل هذا خفيت هذه العمرة علي كثير من الناس والوجه
السادس ان النظر الي البيت عبادة والعمرة تفوتها والطواف
يحصلها وما جمع بين عبادتين مقدم علي ما لم يجمعهما والوجه السابع
ان الامكنة تفضل العمل كما ان الازمنة كذلك ومكان الطواف ابتداء
واستدامة حرم والعمرة ابتداوها من الحل والحرم اشرف من
الحل فالطواف افضل الوجه الثامن ان الطواف يرد
لاجل تعظيم المعبود وامتثال الامر المعهود والعمرة لاجل
تذكر الاخرة وقهر النفس لمفارقة العادة والاحتفاء بشرف تعظيم
المعبود علي غيره الوجه التاسع ان المقصود بالعمرة
زيارة البيت للقادم والطايف ملازم للبيت فلا يومر
بمفارقته لاجل زيارته الوجه العاشر ان الطواف من نوع عبادة
الملايكة الذين هم سفراء الله بين عباده وصفوته المحبين في اظهار
مراده والتشبه بهم يوجب المشاركة في مسمي الطواف وهذه فضيلة
يتميز بها عن العمرة فقد روي ان اصل الطواف الملايكة طافوا بالعرش
ثم



١٥

ثم وضع لهم بيت تحت العرش يسمي الضراح وهو البيت المعمور
يدخله كل يوم وليلة سبعون الف ملك لا يعودون فيه ابدا ثم امر
الله الملايكة ان تبني علي مثاله وقدره بيتا في الارض تطوف به خلقه
كما تطوف اهل السماء بالبيت المعمور فتقرر بما ذكرناه فضل الطواف
علي العمرة فان قلت العمرة مشبهة بالحج والحج افضل الاعمال
فالعمرة كذلك قلت العمرة خليفة الحج في اقامة حرمة الحرم
فان الحج لما كان لا يوقع الا في اشهر معينة اما ايجابا كمذهبنا
واما ندبا كمذهب مالك وابي حنيفة وكان الناس يكثرون التردد
الي البيت في جميع السنة عوضوا عن الحج بالعمرة تحية لبقعة
الحرم وحتي لا تتعطل البقعة عن التعظيم فاذا ادي هذه الوظيفة
وحصل في الحرم اغناه عن الاعتمار كما ان من ادي تحية المسجد
لا يومر ثانيا بان ياتي بها في ذلك المجلس ثانيا وفي افعاله صلى الله عليه
وسلم الغنية لمن شرح الله صدره ووفقه للفهم فانه كان يقصد
الحرم بالعمرة وكذلك الصحابة فهذه العمرة التي هي عديلة الحج
في كونها قامت مقامه في تحية البقعة وليس الحج افضل الاعمال
علي الاطلاق بل غيره افضل منه الترمذي عن ام فروة وكانت
ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها اخرجه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ه
والصلاة من الايمان فهي مقدمة على الجهاد الذي هو مقدم
على الحج فاذا قوله افضل الاعمال العج والثج يعني بعد
الجهاد توفيقا بين الحديثين فان قلت روت عايشة انها قالت
يا رسول الله نرى الجهاد ~~انه~~ افضل العمل افلا نجاهد قال لكن
افضل الجهاد حج مبرور فاقتضى تقديم الحج على الجهاد
قلت هو جواب لقولها افلا نجاهد فاجابها باسقاط
الجهاد عنهن لعجزهن وضعف قلوبهن وامرهن بالحج الذي هو
تالي الجهاد في الفضيلة كما في الحديث الاخير وها هنا مضمر
تقديره افضل الجهاد لكن انتن لم تخاطبن به حج مبرور كما
روي في الحديث الآخر على النساء جهاد قال جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة فاذا ذهب بعض العلماء الى
تقديم الطواف على الصلاة بمكة فكيف لا تتقدم على العمرة
عن سعيد بن جبير الطواف هناك احب الينا من الصلاة يعني
بالبيت

بالبيت وعن موسى الجهني قال قلت لمجاهد اكثر الطواف للشاب
مثلي احب اليك ام كثرة الصلاة فقال الطواف للشاب مثلك
وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف ثلاثة اسابيع
ثم صلى خلف المقام ست ركعات وكذلك نقل عن عايشة
رضي الله عنها وصلتها بصفة زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض البيت كل ليلة من ايام منى في حجته ولم يعتمر في حجته
تلك بعد اكمالها ولا احد ممن كان معه من سادات الصحابة وقد
اختلف هل كان قارنا او مفردا وانما اعمر عايشة لانها توهمت
ان عمل عمرتها فاتها فارادت ان تعوض عمل عمرة اخرى فاعمر
اخاها معها لكي لا تسافر بغير محرم روى ابو الاسود ان
عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه سمع اسماء تقول
كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد انزلنا معه
ها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقايب قليل ظهرنا قليلة
ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة والزبير وفلان وفلان
فلما مسحنا البيت ثم احللنا من العشي بالحج فهذا يقتضي ان جماعة من
الصحابة شاركوا عايشة في الاحرام بالعمرة فمن لم يمنعه مانع من
اتمامها اتمها واما عايشة فمنعها الحيض وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تردف الحج على العمرة ففعلت وتمت حجتها وعمرتها
وبقي في نفسها كونها لم تطف طواف القدوم قبل الوقوف
كطواف اصحابها فسالته منه صلى الله عليه وسلم ان تردف الحج
على العمرة ففعلت وتمت حجتها وعمرتها ان يعوضها عن عمرتها
ولما كان عمل العمرة لا يقع الا باحرام اعمرها من اقرب المواقيت
ليحصل مطلوبها واعمرها مع محرمها فهذا سبب عمرتها فان قلت
الطواف تابع للاحرام والاحرام اصل وهو فرع والمتبوع
والاصل افضل من التابع والفرع قلت المراد بالافضل
الاسبق رتبة او الاكثر ثوابا واجرا الاول مسلم والثاني
ممنوع ولا يلزم الافضلية في التقديم فقد قال صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه ساجدا والركوع قبله
في الرتبة بل هذا من شرف الطواف اذ جعل الاحرام
وسيلة الى الاتيان به كما جعلت الطهارة وسيلة الى
الصلاة ولما كانت العمرة تحية الحرم والاحرام وحده لا
يفيد من التعظيم ما يفيد انضمام الطواف اليه كان الاحرام
وسيلة للمقصود من تعظيم البيت فهذه العبادة التي بها
تحصل المباهاة للملائكة فاذا هو تابع في الصورة واما

لعله عنه

المعني

المعنى فانه المقصود لما فيه من تعظيم المعبود بهذا الفعل المحمود فان
قلت في العمرة من الخضوع والافتقار والخشوع والاختيار لما في
هيئتها من التشبيه واحوال العرض بين يدي الله تعالى ومن المشقة بالمصابرة
على اذى الحر والبرد والحركة الشديدة ما لا يوجد في الطواف قلت
ذلك حاصل للنفوس في التلبس بها ولو مرة واحدة واذا وطنتا النفس
على امر هان فعله مرة واما ما بها من المشقة فان الطواف شاركها في ذلك وفيه من
تعظيم المعبود والقرب من بيته ومشاهدته وملازمة حرمه
ما يتميز به عن العمرة فان قلت التكرار ابلغ في الذلة والانكسار
من المرة الواحدة قلت المقصود انما هو اذعان النفوس للانقياد
المعهود وهي لم تطا ارض الحرم الا وقد اجابت لما طلب منها وانقادت
لما امرت به فصرف وقتها الى ما هو الافضل وهو القرب من
المحل المعظم على وجه القربة والعبادة اولى فان قلت في العمرة من
انفاق المال ما ليس في الطواف وانفاق المال في وجوه البر
مطلوب قلت وجوه البر ليست محصورة في هذا
الباب فمن كان راغبا في الافضلية تصدق بمقدار ما يخرجه
في الاعتمار ثم طاف مدة من الاعتمار فيكون جامعا بين فضيلتين انفاق
المال على وجه الصدقة والانفاق بالافضل من العمل فان قلت

من انفق نفقة في عمرة حتي اكملها ومن طاف من تلك المدة ايهما اكثر
ثوابا **قلت** الطايف فضل المعتمر بعمله والمعتمر فضله
بنفقته لا بعمرته فلو انفق الطايف مثل نفقته فضله بمجموع
الامرين لان نفقه المعتمر اجره ونفقه الطايف مثوبة واجر
فلا يشوب بدخلها ولا نقع بتعجيلها منها وقد نقل عن بعض السلف
ان سبعة اسابيع تعدل عمرة وواحد وعشرين اسبوعا تعدل
حجة ومثل هذا والله اعلم انما يصدر عن توقيف وقد اطلنا
الكلام في هذا المقام لقصد دفع الشبه عن كثير من عوام
الانام ومن الله نسال تمام المرام **تنبيه** قد تكرر منا ٥
الكلام في ان الطواف افضل من العمرة والمعني بذلك ان المقيم
بمكة اذا سال عن اي العملين افضل هل صرف زمن الى عمرة
من التنعيم او صرف مثله في الطواف فالصواب ارشاده
وتعريفه ان الطواف له افضل ونضرب مثالا فنقول ان من
صرف مدة من الزمن الى عمرة من التنعيم واكملها وآخر قابل
زمن العمرة بالطواف فايهما اكثر عند الاعتبار ثوابا وهذا
مع قطع النظر عن العامل فان العمال لا يتقاسمهم تاثير في ثواب
الاعمال ورب نفس في عمل رفعه عن امثاله وقطعه عن

اهماله

١٨

اهماله وقد تقدم ما فيه كفاية فاغنى عن الاعادة والله الموفق
للصواب وبهذا تم الطرف الاول **الطرف الثاني**
في عمرة رمضان وتفضيل فعلها فيه علي بقية الازمان فنقول
فضايل شهر رمضان معلومة وعوامل الاجر بصحايف الاحسان
مرسومة و روي النساي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله
عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم
وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من الف شهر من حرم
خيرها فقد حرم فما اشتمل علي هذه الفضيلة جدير به ان يعمر
بالقربة الجليلة ٥ من الصحيح المتفق عليه عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال
لها ام سنان ما منعك ان تحجي معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان
زوجها فحج هو وابنه علي احدهما وكان الاخر يسقي ارضا لنا فقال
فعمرة في رمضان تقضي وفي رواية تعدل حجة او حجة معي وفي بعض
الفاظه اذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة وفي لفظ
تعدل حجة ٥ النساي عن ابي معقل انه جاء الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان ام معقل جعلت عليها حجة معك فلم يتيسر لها

فما يجزي عنها قال عمرة في رمضان قال كان عندي جمل جعلته في
سبيل الله حبيسًا فاعطها الله فتركبه قال نعم هذا الحديث اصله
صحيح وقد اختلف الروايات فيه عن ابن عباس فرواه مرة
ان امراة من الانصار لم يذكر اسمها ومرة سماها وشك الراوي في اسمها
وسماها طريقا ام سليم وطريقا ام سنانٍ وسماها غيره بخلاف ذلك
فيحتمل انها قضايا مختلفة وقعت لنسوة متعددة من الانصارِ
ام سليم ذكرت ان ابا طلحة وابنها حجا وتركاها وام سنانٍ
كذلك واما الهيثم وام طليق وام معقل ويحتمل ان تكون
قضية واحدة وقع فيها هذا الاضطراب اما لاختلاف كنى
المراة باولادها او لعدم ضبط الرواة لاسمها والاظهر انها
قضايا مختلفة في مجالس متعددةٍ قال ابو عمر بن عبد البر
وهي جدة عبد الله بن سلام والاشهر ام معقل ومدار القضايا
على قوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجةً وقد
روي هذا اللفظ مجردا لابن عباسٍ لم يذكر فيه الواقعة وروى
وهب ابن حبيش قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امراة
فقالت يا رسول الله في اي الشهر اعتمر قال اعتمري في رمضانَ
فان عمرة فيه تعدل حجةً ورواه مجردًا جابر ووهب بن خنبش

وابن عباسٍ وروى انس بن مالكٍ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ
عمرة في رمضان كحجةٍ معي فمدار الحديث على ستة رجالٍ من الصحابة علي بن ابي طالبٍ
وجابر وابن عباسٍ وابن حنبشٍ وانس وابي معقل **قُلْتُ** اسم ابي معقلٍ
هيثم الاسدي وزوجه ابي معقلٍ روى يحيى بن ابي كثيرٍ عن ابي سلمة
عن معقل بن ابي معقلٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتمري
في رمضان فان عمرةً في رمضان تعدل حجةً وروى ابو بكر بن عبد
الرحمن عن امراة من بني اسدٍ بن خزيمة يقال لها ام معقلٍ قالت
قلت يا رسول الله اني اردت الحج فضلّ جملي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمري في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجةً قلتُ
وفي حديث النسائي عن ابي معقلٍ ما ينبغي ان يخص بالكلام فيه وهو
قوله جعلت عليها حجة معك ولم يتيسر لها ذلك فهذا يقتضي
انها كانت نذرت الحج معه وصفة نذرها فات وهذا من جملةِ
معجزاته فانه اشعرها ان لا سبيل لها الى ما نذرت من الحج فانه لم
يحج بعد حجته تلك بل قال لهم لعلي لا القاكم بعدها في هذا
فلما علم فوات نذرها امرها ان تعوض من فضيلة صحبته قصد
البيت من مواضع احرامه في شهر رمضان لان العمرة هي الحج الاصغر
فيجمع بين فضيلتي الشهر والنسك فعسى ينجبر ما فاتها من صحبته ولو لم

يرد الا هذا الحديث كان ينبغي ان يقال هو خاص بها لقوله فيه فما
يجزي عنها فاجابه بقوله عمرة في رمضان لكنه قد وردت فيه
احاديث خلافه دالة علي فضيلة العمرة فيه فلاجرم قلنا بها
فان قلت فقياس حديث ابي معقل يقتضي ان من نذر الحج
اجزاته عمرة في رمضان بل به قلت والجواب عنه من وجهين احدهما
انه خاص بالمراة وللشارع ان يصرف بحسب المصلحة التي يقتضيها
نظره وروي عن سعيد بن جبير انه خاص بالمراة وهذا يقطع
التنازع وثانيهما انه خبر واحد معارض بعموم الكتاب وفيه
اختلاف بين العلماء انهما تقدم فنقول ذم الله من قال ما لم يفعل
بقوله عز وجل كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومدح
من وفا فقال يوفون بالنذر والوفا انما يكون بضد الملتزم
اما هو في معناه مما هو اكمل منه لما فيه من تعظيم المعبود والعمرة
دون الحج في المشقة والنفقة فلم تقم مقامه فاذا تقرر هذا
الحديث فقد احتمل وجوها اما ان يختص بالمراة السايلة او المسولة
عن المانع لها من الخروج في صحبته لاداء ما لا فاتها من وظيفة
فرضه واما ان يختص باول رمضان تلقاها بعد خطابه
لها وهو العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فانه انما بقي

بعد

بعد حجته ثلاثة اشهر واما ان يختص بميقات المدينة اذ هو ابعد
المواقيت عن مكة فالمشقة بالاحرام منه اكثر والاجر المترتب
على ذلك اوفر لانه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة المدينة وحجته منه
فلذلك العمرة تعدل حجة معه واما ان يختص بعمرة واحدة من ميقات
من المواقيت المشروعة لاهل الافاق فانه صلى الله عليه وسلم كان افاقيا
فلا يقتضي ان المكرر من العمر في هذا الشهر كل عمرة كحجة فكما ان الحجة
لا تتكرر فكذلك العمرة التي تعدلها واما ان يحمل على العموم في المواقيت
البعيدة والقريبة والعمر الافاقية والمكية والواحدة والمكررة
ويجعل هذا من باب تصرف الشارع اما لفضيلة الشهر او
لتكثير الاجر فهذه احتمالات ظاهرة الرجحان باهرة البرهان يتعين
ان يسعى بقدر الامكان ويقع الاختيار على ما ترجح في النظر
دليله ووضح للفكر سبيله اما الاول فوجهه انه صلى الله عليه وسلم
هو المعرف لقواعد الاحكام والمتصرف في معاقد الاحكام
بالنقض والابرام والظاهر ان من واجهه بحكم او خطاب
كان مقصورا عليه او مختصا به حتى يرد ما يقتضي تعديته او ينفي
اختصاصه وهذا الفقه وهو ان الاحكام للالتزام موضوعة
والاصل ان لا تكون بجملة الانام مشروعة لاختلاف الدواعي

والمصالح منهم وفيهم ولو كان قصد الشارع التعميم لاتى بصيغة
اما تصريحا واما تعريضا فعدوله عن ذلك دال على انه لم
يقصده لا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة ينفي خصوص المشافهة لانا نقول لا نسلم
اولا صحة الحديث ولئن سلمنا الصحة قلنا هذا لفظ ظاهر
غير مراد اجماعا فانه يقتضي ان ذلك الحكم بعينه هو الحكم
على الجماعة والذي على الجماعة انما هو مثله لا عينه ونفسه
واذا عدل عن ظاهره سقط التمسك به فان قلت كاف التشبيه
محذوفة وذلك سائغ لغة كقوله صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل قلت لا يفيد ايضا فانه غير ناف للاحتمال
في ما وقع التشبيه به ولئن سلمنا صحة التمسك به فانه يحتمل
وجوها احدها انه سوى بين الواحد والجمع في انتفاء التهمة
في اوامره ونواهيه واقواله وافعاله اي ان الحكم الصادر
عني هو الموصوف بالاستواء في جميع لا يتعين وضع
الحق فيه بالواحد والجمع او القلة والكثرة وثانيها ان حكمي
في الالزام يستوي فيه الواحد والجمع لكن كل واحد منهما ○
بصيغة فان العرب خصت كل واحد منهما بصيغة فلا يغير

موضوعها

موضوعها صح

وثالثها اي مهما حكمت بحكم على واحد في واقعة فذلك الحكم في مثل
تلك الواقعة اصل يرجع اليه ويلحق به ما شابهه واذا توجه ○
الاحتمال سقط الاستدلال فالظاهر ان التخصيص بالمرأة
غير مراد باللفظ فان ذوات التخصيص لم ترد ولو ارادها
لعدلها ولم يحصل ~~العموم~~ في العلة في عمرتها منكرة فانه لما
امرها بالعمرة قال لها عمرة في رمضان وقد كان يمكن ان تقول
فان عمرتك عن الاضافة التي هي احد اسباب التعريف الى التنكير
دل على انتفاء التخصيص وهذا يلتفت على اصل اصولي وهو ان
اللفظ العام المستقل بنفسه اذا ورد في سبب خاص هل العبرة
بخصوص السبب او عموم اللفظ واما الاحتمال الثاني فوجهه
انه صلى الله عليه وسلم لما سالها اجابته بعذرها فلما زال عذرها
وانتفى مانعها امرها ان تستدرك ما فرطت فيه من سيرها صحبته ○
واعتمارها في رمضان عامها وخصه بذلك اما المزيد علم اشتاتريه
او لانه وقع في قيظ شديد يقع فيه من الشظف في العيش والاذى
والحر والعطش ما تعظم معه المشقة فيتضاعف الاجر بالصيام
مع الاحرام فيقع في خطري مشقتين ويجمع بين اثري عبادتين فصورة
اللفظ للعموم والمعنى للخصوص المفهوم وهذا يتعذر من وجهين

احدهما ان قوله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان يصدق على ذلك العام
وما بعده والحمل على العموم اولى لانه اكثر فايدة وثانيهما ان تاخير
البيان عن وقت الحاجة غير جايز لما فيه من الاضرار بالمكلف
وتعريضه للوقوع في ورطة العقاب ولو كان المراد ذلك العام
لعينه بالذكر ولرفع عنه الابهام بتعيين السنة ولم يطلق ما
كان من حقه التعيين فان قلت ورد في بعض الفاظ الحديث
فاذا كان رمضان فاعتمري فيه وكان هنا بمعنى حدث او وجد او وقع
فهذا يقتضي انه اول رمضان يلقاها فانه علق الاعتمار بالحدوث
وقد وقع فتعين قلت لا صريح فيه بذلك لان الثاني حادث ايضا
فقد اشتركا في المسمى ورمضان اسم يتعين بشهر من السنة يصدق
على رمضان كل عام وليس عام باولى من آخر فلا يحمل على احد الاعوام
الا بدليل واما الاحتمال الثالث فوجهه ان الشارع
صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل الافاق ومنعهم من
تجاوزها بغير احرام منها او من قبلها ورتب الكفارة على ترك
الاحرام منها وهذا المزيد اعتنا بحرمة الحرم اذ جعل حرمته
عاملة في غيره من الامكنة وصاحبه الواقعة مدنية واحرامه
صلى الله عليه وسلم بعمرة المدينة كلها وتحته من ميقاتها وقال

جبريل

جبريل صلى الله عليهما صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
فتخصيص ذلك الميقات لمزيد شرف ورفعة ورتبة وتميز على ما
سواه من المواقيت من مكة فالمشقة فيه اكثر فلا يبعد تخصيص
العمرة التي تعدل الحجة بالاعتمار منه يوكد هذا انه قال
في بعضها الحجة معي واحرامه كان منه فمن احرم من دونه لم يكن
حجته كحجته في استواء اجزايهما وهذا وان ظهر معناه الا ان
ما تسمح مانع باباه فان الالفاظ الواردة لا تفهم منها هذه
النايبة واللفظ ينبو عن التخصيص والتقييد والحمل على العموم
والاطلاق اولى لاشعاره بالمزيد وتخصيص العمل بزمان او
مكان خارج عن القياس وانما خص زمن رمضان بالاعتمار
اما لشرف قدره او لليلة قدره فلو خصصنا العمرة بمكان
ايضا لزدنا في الخصوصية التي من حقها الرفض والاهمال لولا
الاعمال بها في بعض الاحوال ولا يسع الاقدام على التخصيص الا
بقراين توضح اللبس وتشرح النفس واما الاحتمال الرابع
فوجهه ان قوله عمرة نكرة والنكرة في سياق الاثبات اذا كانت
خبرا تخص ولا تعم واحترزنا بقولنا خبرا عما اذا كانت امرا كقوله
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فانه يقتضي العموم ولم يستفد

ذلك من الصيغة بل من القرينة فانه يخرج عن العهدة بعتق اي رقبة
كانت فلتكن عمرة واحدة في رمضان تعدل حجة لا ان كل عمرة
تكررت فيه كحجة فاي مكلف اتي فيه بعمرة عدلت حجة
وما كرر من العمر فهو كسائر العمر في غيره او هي اشرف منها بزمنه
لا انها حجة وانما شركنا بين المواقيت وان تفاوتت قربا وبعدا
لان النص ورد بتعيين المواقيت بحسب العبادة في حق من يمر بها
لقصد الحرم ولا يخص بعضها بغير دليل ولم يدخل التنعيم
فيها اما لانه اقربها او لانه شرع للمكي وهذا حكم زائد على
حكم الحرم وانشا الاحرام اوله من المواقيت المشروعة
لان الاول ضروري وهذا اختياري والثابت للضرورة
ويحتمل ان التنعيم من جملتها اعمالا لعموم اللفظ وتاصيلا
لحصول الثواب الذي تمتد اليه المطالب الفاضلة
ويوكد انها عمرة واحدة لا كل عمرة تكررت فيه انها تعدل حجة
او حجة معه ولما ادعى التكرار في الاصل اسقي في الفرع الذي
شبه به فان قلت العمرة لا زمن لها متعين بل جميع
السنة وقتها والحج زمنه محصور فتكرار العمرة ممكن بخلاف
الحج قلت اما الزمن فقابل للتكرار واما اللفظ فغير موذن

به

به لانه اذا كان مطلق الامر صيغة لا يقتضي التكرار فكيف صيغة
الخبر فان المقصود بالامر ادخال الماهية في الوجود
وبالخبر اعلام السامع وقوع المخبر عنه وما وقع فليس يقع فانه
تحصيل للحاصل فان قلت قد استفدنا تكرار الاعتمار
من ادلة فليكن في رمضان كذلك حملا للمطلق على المقيد قلت لا نزاع في
تكرار الاعتمار في رمضان وغيره وانما النزاع في ان كل عمرة فيه
تعدل حجة وهذا امر توقيفي لا مدخل للقياس فيه واللفظ غير
مشعر به فكيف يصار اليه بل يتعين التوقف فيه حتى يرد الدليل
عليه فان قلت النكرة وردت في سياق الاثبات والمراد العموم
في الموضعين احدهما ارادة الجنس كقول عمر رضي الله عنه تمرة
خير من جرادة وثانيهما اذا اريد المدح كقولهم عربي خير من
عجمي وقرشي خير من تميمي وقال تعالى ولعبد مومن
خير من مشرك والا لم يكن غرض التفضيل بالايمان حاصلا
وها هنا اريد المدح فيحمل على العموم قلت لقواعد المقررة
لا تنقض بالنوادر الشاردة عن الاصول او الخارجة عن القياس
فان استعمال العموم فيها انما وقع بقراين صارفة فالمعول على القراين
لا على الصيغة او بحسب الوضع او الاستعمال فتستعمل في موضعها

والمراد العموم وان كل [illegible]

ولا يتعدى عنه وهذا يلتفت على اصل وهو ان اللغة هل للقياس
فيها مجال ام لا وابن القرينة هنا فيعول عليها فان قلت ثم قرينة
صالحة تصرفه الى العموم وهو مساواة العمرة في هذه المدة للحج المعين
بزمانه ومكانه ترغيبا للاجر واغتناما للبر وتعويضا للمكلفين عن
ذلك الزمن المخصوص بهذا الزمن الشريف فانه بصدد الانتهاء
والانقضاء فهو يدل على ان كل عمرة فيه تعد حجة احق واولى
لما فيه من تكثير الاجور وتوفير المثوبات قلت وان وجدت
قرينة ناهضة فثم قراين معارضة احدها مخالفة الوضع المعهود
من اللغة في ان النكرة في الاثبات تخص وثانيها اخلال التشبيه
بالحج فانه لما كان غير متكرر اقتضى ان يكون المشبه به كذلك وثالثها
نقض قاعدة مقررة في الشرع وهي مساواة الاشق الاخف
فيستوى بتكرارها اجر من احرم من اقربها او من التنعيم وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اجرك على قدر نصبك
وبعي المساواه بقوله افضل الاعمال احمزها اي اشقها وروى افضل
الاعمال اشقها واما الاحتمال الخامس فوجهه ان الشارع صلى الله عليه
وسلم له التصريف في تقدير الاحكام واقامة بعض العبادات
مقام البعض فله ان يبدل الاشق بالاخف والاسهل وبالعكس

[illegible]

كالركعتين

كالركعتين من الاربع في السفر وكالتيمم في الحدث والجنابة
سواء وكمسح الخف عن الرجل وكنسخ الايام المعدودات
عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر بصوم رمضان في قول
بعض المفسرين وكما نقل ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر فلا بعد في مساواة التنعيم
لباقي المواقيت في هذا الشهر بالتلبس بالاعتمار فيه وهذا المعنى
مناسب وهو ان الشارع صلى الله عليه وسلم يلاحظ الشفقة والمصلحة
للمكلفين وفي تضعيف اجور الاعمال ليرعى الاشق والاخف من
الاعمال ترغيب في تاسيس العمل الصالح وتقريب لما بعد من الامل
الطامح وتوفير للبواعث على اقتناء الذخاير الفاخرة وتمييز
اشرفها بثواب فيها فيه تنفير لكثير من الطباع عن البدار الى
كثير من الطاعات فيقل بذلك ما يرام من تعظيم المعبود وتقديم
المقصود وهذا يبعد من وجهين احدهما مخالفة قاعدة مستقرة
وهو دوران تضعيف اجور الاعمال للعامل مع المشاق والاهوال
وجودا وعدما وعلة المدار اصل في الاعتبار ولولا تفاوت
القرب في الاحوال لما امتدت الدواعي الى التقرب بانواعها
ولا بادر المطلف الى احراز الافضل منها بل كان الاهها ويغلب

فيها حتى يودي الى رفض الاشق جملة وثانيها ما روي القاسم والاسود
عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس
بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انظري فاذا طهرت فاخرجي
الى التنعيم فاهلي ثم ايتنا مكان كذا وكذا ولكنها على قدر نصبك
او نفقتك فتبين ان الثواب في العمرة بقدر التاثر اما من انفاق
الاموال التي هي محبوب النفس ومعشوق الطباع ومالوف
العوايد واما من التعب الذي فيه انهاك الابدان وبوارح
الافكار والتاثر بالبرد والحر والتضجر من معاشرة غير الجنس وتعين
نفي المساواه وتبين اثبات المعاونة فان قلت قد علمت
هذه الاحتمالات وفهمت هذه المناقضة والاعتراضات
فما اللايق بصيغة هذا الحديث وما الموافق بصيغة النظر
في الحق المغيث قلت اذا تدبرت العقول المقاصد الرايع
سهل الخوض عليها في ايضاح ماخذها وتوجيه مسالكها ولا
يتاتى ذلك الا بنور يقذفه الله في قلب العالم يلحظ به مقاصد
التكليف وموارد التضعيف والاوفق بهذه الواقعة
والليق بالمصالح الجامعة ان يحمل على العموم في كل عمرة
اتثبت في شهر رمضان من اي ميقات كان ويجي هذا من باب

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه حسب الطاقة

التمييز

٣

التمييز للشهر بهذه الخاصية كما يميز بخصايص سواها وفي العموم فوايد
منها حمل الكلام على الحقيقة وصونه عن المجاز فان الاصل في الالفاظ
الحقايق ولما كان التخصيص من انواع المجاز فانه اخرج بعض ما تناوله
الخطاب عنه كما ان المجاز اخراج معنى الحقيقة الى ما بينه وبينها
علاقة اشبهتها في المعنى ومنها تكثير القرب والطاعات وتوفير
الاجور والمثوبات فان من قام بذهنه ان كل عمرة في رمضان تعدل
حجة توفرت دواعيه على الاكثار من الاعتمار من اي ميقات
تمكن منه ومنها توفير الفضيلة على هذا الشهر المخصوص بانواع جمة
من الفضايل فيكون هذا زيادة في شرفه فلو خصصنا عمرة دون عمرة
لنقصناه عن رتبة الفضل الكامل وقصرناه عن منزلة الشرف
الشامل وكان العموم اولى فان قلت ما اخترت نايبا ينقض
بما قررت اولا من التفاوت بين الاشق والاخف وغير ذلك قلت
انما يلزم ان لو حصل التساوي في ثواب الحج والعمرة الواقعة
من المكلفين والتفاوت ثم حاصل فكذلك هاهنا فرب حجة من
واحد تعدل حجاجا من جماعة لما امتازت به من مزيد الانفاق
والاحسان في صحبة الرفاق واختصت به من صيانة الخواطر
والجوارح عن الرفث والفسوق والجدال وكثير من المخالفات

التي تبع فيها من اعرض عن السعي في طلب سعادته وكذلك العمرة بهذه
المثابة فنقول كل عمرة وقعت في هذا الشهر من ميقات ما هي ٥
كحجة انشئت من ذلك الميقات لحجة معه منه ايضا فان ثواب العمل
يتزايد لمشاركته صلى الله عليه وسلم فيه فانه الامام الذي نقتدي
والنور الذي بضيايه يهتدي والا لم يكن لتخصيص ثوابها بحجة
معه فايدة فمن احرم بعمرة فيه من التنعيم كانت كحجة اتى بها من
مثل تلك المسافة ومن احرم بها من ذي الحليفة كان كمن احرم بحجة منها
وبهذا تتم المقاصد الشرعية وتنتظم المطالب المرعية ولا
يظن من لم يعلم لغة العرب وما هي عليه من الاتساع في الاضمار
وتعقل مقاصد الشريعة خبر ان العمرة في رمضان كحجة من كل وجه
فيكون قد حرف الكلم عن مواضعه ولو كانت كذلك لاغنت عنها
في وجوبها ولقامت مقامها في نذرها وليس الامر كذلك بل المراد
المقاربة لها في المثوبة والفضيلة وما قارب الشي اعطي
حكمه واقيم مقامه وان لم يحصل عوضه من كل وجه ولهذا
قال الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن وفي قوله تعالى فلا تعضلوهن دل سياق الكلامين على
اختلاف البلوغين فالامساك للمقاربة والعدل للانتهاء ومما يوضح
مما

مما نحن فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سورة من القرآن منها قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن اي تفيد فايدته فانها قامت مقامه في تحصيل
الغرض المطلوب من الثلث فان القرآن اشتمل على صفة ذات وهو
التوحيد وقصص واحكام فمن قراء سورة الاخلاص فقد وجد
الذات فقد استغنى بها عن ثلث القرآن ولا يظن ان من قراها
مرة واحدة يساوي من قراء ثلث القرآن من كل وجه ولا يبعد
في ارتقابه اما في الثواب واما في المعنى المراد من الثلث
وهو التوحيد وقد قال صلى الله عليه وسلم من قراء القرآن فاعربه
كان له بكل حرف منه اجر فمهما تعددت الحروف كثر الاجر التعب
والاجر على قدر ما يقع من النصب والمشقة اما لو كررها لمقدار
الثلث فانه لا يبعد في ان يعد كالاتي بالثلث من كل وجه لتكرار
التعب بتلاوتها ثم تامل قوله صلى الله عليه وسلم يعدل كيف اطلق
ولم يقيد في ماذا يعدل باي صفة عدل حصلت كفت واغنت
فان قلت فلتكن الحجة في السنة متكررة كتكرار العمرة التي تعدلها
في هذا الشهر قلت محل الحج زمانا ومكانا كعرفة وليلة النحر
لما ضاق عن قبول التكرار امتنع وقوعه فيه ولو اتسع المحل لم يمتنع ولما
اتسع هذا الزمن امكن فيه التكرار واعلم ان مدار كلامنا في هذه

المسئلة على القول بتكرار العمرة في السنة مرارا من غير كراهة
لذلك وبه قال من الصحابة علي وعايشة وابن عمر وابن عباس وانس
ابن مالك ومن التابعين القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعطا
وطاووس وعكرمة ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد وغيرهم واما من كره تكرارها فقال عمرة واحدة كحجة اذ
لا يشابه المكروه ما ليس بمكروه وعمل بظاهر الحديث وبالكراهة ٥
قال مالك والنخعي والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وابن سيرين ٥
فان قلت فما وجه تخصيص هذا الشهر بهذه الفضيلة قلت
هذا مما يفتقر الى نظرة وقادة وفكرة منقادة ثم تنادى نجعة الافتكار
وتغتاد رجعة الاعتبار ومع الاعتراف بالتقصير فلا بد من الاغتراف
من بحر الفكرة الغزير وقد احتمل وجوها احدها ان الله تعالى لما خصه
بليلة القدر التي هي خير من الف شهر وكانت مبهمة الوقت فيه ٥
حتى قيل انها تنتقل في لياليه بحسب تفاوت السنين الشمسي ٥
والقمري فعسى يصادف المعتمر ليلتها في شيء من عمرته فيتضاعف
ثوابه ولئن ذهب اكثر العلماء على انها في العشر الاواخر وآخرون
الى انها في افراد جميع الشهر فلا يبعد انعطاف تلك البركة على ما قبلها
من الايام او بعدها فيعم شرفها جميع الشهر كالساعة في يوم الجمعة

من

٢٧

من ذهب الى انها عند الزوال او بعد العصر فشملت الفضيلة ٥
اليوم وان تاخرت الساعة عن اوله و ثانيها انه يحتمل انها لاجل
الصوم الذي خصه الله بالاضافة الى نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن ربه الصوم لي وانا اجزي به فيجمع المكلف بين مشقتي
الظاهر والباطن من الجوع والعطش والخطر في السفر والحط
والترحال ومصابرة الحر والبرد وهذه مشاق فيها اجور يكثر
بها ثواب الاعمال و ثالثها ان النفس في هذا الشهر اعتادت
السكون على الحركة والدعة على التعب فهي تؤثر الاقامة فيه
على السفر لما يستشعر من مزيد المشقة بمفارقة ما الفتها الذي
وطنت نفسها عليه في وطنها فمن اقدم على السفر في هذا
الشهر لاجل الاعتمار فقد خالف هواه وحصل له من التقرب
ما نواه ومخالفة الهوى في اعمال العمال لها الترتب في مثابات
الكمال و رابعها ان شهر رمضان مواليا لاشهر الحج التي نص الله تعالى
عليها بقوله الحج اشهر معلومات وهو شهر امة محمد
صلى الله عليه وسلم ولو عين لها شوال للزمها احد محذورين
اما الاقامة الى اداء الحج او دم التمتع ان لم يسقطه بالرجوع
ولو اقامت او رجعت لتضررت اما بالتاسف على ترك

الحج او مقارنة وطنها لاجل قضايه ولما علم صدورها اختار لها
هذا الشهر الشريف لتجبر بفضيلته ما فاتها من السفر في صحبته
ومقتضي هذه الوظيفة فيه فترجع الي مستقرها وخامسها ان
هذه الفضيلة انما حصلت بواسطة عمل العمرة في رمضان
والتحلل منها فيه بمكة فقد اجتمع الي فضيلة الاحرام مكة ورمضان
ومهما كثرت الحرمات عظمت المثوبات ولاجل هذا قال
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
فعدد الحرمات تعظيما للتبعات وكذلك من قتل في
الحرم او في الاشهر الحرم غلظت عليه الدية لمكان ما
انتهك من الحرمة المضافة الى حرمة القتل فلما اجتمعت هذه
الحرمات ناسب ان تعدل هذه العمرة حجة وتدور في ثواب
الصيام بمكة ومضاعفة الطواف بها ما يسعى في تحصيله الطالب
للدار الاخرة والراغب في المآثر الفاخرة روى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة
الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم وليلة عتق

رقبة

رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة
اخرجه ابن ماجة فظهر بهذه الوجوه مستند الحكمة في عمرة شهر رمضان
فان قلت ما حجة من ذهب الي تكرار العمرة في السنة وقد قيل العمرة الحج
الاصغر روي عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الحج الاكبر يوم
النحر والحج الاصغر العمرة وقال مجاهد الاصغر العمرة وقال
الشعبي العمرة في رمضان الحج الاصغر ولما كان الاكبر لا يتكرر كذلك
الاصغر بالقياس عليه قلت انما ارادوا بذلك الالحاق بها كالحج وسموها
اصغر لان الحج لغة القصد والعمرة هي الزيارة فهي قصد ايضا فقد
اشتركا في القصد لكن الحج قصد اكبر لاشتماله على مزيد عمل وتعيين
وقت للوقوف والاحرام وهذا قصد اصغر لانه لا يتقيد
كما يتقيد الحج وان شاركه في معناه واما من ذهب الي تكرارها فاحتج بالنص
والمعنى اما النص فحديث ابي هريرة العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اردف اختك
عايشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت الاكمة فلتحرم بها
فانها عمرة متقبلة اخرجه ابو داوود والاحاديث دالة على ان
عايشة كانت احرمت بعمرة وانها حاضت قبل الوقوف فامرها

البني صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وان ترفض عمل العمرة ففعلت ولم
تطب نفسًا بتلك العمرة لانه حال دون كمالها حيضها فسالت ان تعتمر
عمرةً اخري فاعمرها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها من التنعيم فلو كان
تكرار العمرة مكروهًا لما اعمرها ثانيا وان لم يدل امره علي السنة فلا يدل
علي الكراهة **فإن** قلت انما سالت العمرة لانها ظنت ان الاولي بطلت
لقولها يذهب الناس بحجة وعمرة واذهب بحجة **قلتُ** المراد من
قولها ذلك انهم يذهبون بعمل عمرة وعمل حجة وعمل العمرة فاتها
فارادت ان تساويهم في عمل العمرة لانها اعتقدت ان عمرتها
بطلت واما قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك اي عمل عمرتك
فان عمل العمرة الطواف والطواف صلاة والحائض ليست من اهل الصلاة
فإن قلت ما وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الي
العمرة **قلتُ** وجهه انه جعلها من جملة المكفرات والعاقل
يكثر من فعل ما يكفر الذنوب وقضية الدليل في المكفرات ان لا يختص
بوقت لما في ذلك من الحرج علي المكلف ثم انا اعتبرنا المكفرات فوجدنا منها
ما لم يتقيد كالحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن في معرض الشرط للعموم ومنها ما تقيد ويكرر
مرارا في اليوم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس مثل

نهر

نهر غمر بباب احدكم فيغتسل منه كل يوم خمس مرات ومنها ما كان
مرةً في الجمعة كقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الي الجمعة كفارة لما
بينهما ما اجتنب الكبائر رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة
ورمضان الي رمضان كفارة لما بينهن ما تركت الكبائر **فإن** قلت
من المكفرات ما قدر بالحول كرمضان فلتكن العمرة مثله **قلتُ**
لما كان من نوعها ما تقيد بالحول كالحج ناسب ان لا تتقيد العمرة تفضيلا
للحج عليها وترغيبا في افعال البر والحاقا لما هو اشبه بها وهو الصلاة
بانها جزء من العمرة بل هي معظمها فان الطواف صلاة وهو ركن فيها
فإن قلت لما كان للجمعة وقت متعين في ذلك اليوم علم
تكرارها بتكرار الوقت واما اللفظ فلا دلالة فيه علي التكرار
قلتُ هذا يلتفت علي اصل وهو ان المفرد المعرف بلام
الجنس هل يقتضي العموم وفيه خلاف واكثر الفقهاء علي انه
يقتضي العموم ولو لم تحصل التكرار ههنا لم تحصل المقصود
من التكفير والعرب تقول الذود الي الذود ابل ولولاه
التعميم لكان الكلام متناقضا واللفظ صالح للتكرار في الموضعين
لان التعريف اما للعهد او للاستغراق ولا عهد فتعين الاستغراق

فاذا كان عمرة مكفرة واذا كانت مكفرة فهي غير مكروهة لان المكروه
ما تركه اولى من فعله فكيف يثاب فاعله ثوابا يعد مكفرا للذنوب
واما توقيت الجمعة فلم يستفد من هذا الحديث بل من احاديث
اخر دالة عليه وقد انعقد الاجماع على ان السنة كلها وقت للعمرة
الا في ايام معينة فيه خلاف تقدم بيانه وعلى ان الاحرام
ينعقد بها في وقتها وان تكرار فعلها في اليوم مرارا والخلاف في كراهة
التكرار وحررت في ذلك دليلا فنقول لو كره تكرار الاحرام بالعمرة
في السنة لما كان مكفرا وقد كفر فلم يكره لها قلنا انه لو كره لما كفر
لان المكفر هو المشتمل على الثواب الذي يستر الذنوب ويمحوها
وذلك يدل على انه مطلوب للاتيان به وما هو كذلك فهو اما
واجب او اما مندوب والوجوب ليس بمراد فتعين الندب
والندب والكراهة ضدان فلا يجتمعان وانما قلنا انه كفر الذنوب
لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وهذا
حصر قصد به متعين فان قلت التكرار حاصل في السنة
الثانية فيعد مكفرا قلت نفي التكرير فيما دون السنة تحكم والصادق
اخبر ان الاعتمار مكفر فيحمل على العموم ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل
فان قلت نفس اللفظ يقتضي عدم التكرار فان ما كرر منه في السنة

لا يجد

لا يجد شيئا يكفرها فتكرارها غير مفيد قلت يعترض هذا من وجوه
احدها ان الاحرام في السنة كذلك وقد انعقد الاجماع على عدم كراهتها
وثانيها ان الجمعة مكفرة ايضا وكذلك غيرها من المكفرات التي ليست
بموقتة فمن رغب في شيء منها فانها لم تصادف ما تكفره فلا فائدة في
تكرارها وهذا ابعد ولعن الفضايل وثالثها انها اذا لم تجد ما تكفره
ادخر له ثوابها والمثوبات لا يستغني العاقل عن ادخارها وحمل كلام
الشارع صلى الله عليه وسلم على ما تكثر فائدته اولى فنحمله على التكرار
وما تكرر من التكفير يدخر له لما عساه يتجدد من الذنوب او يجازى
عليه في الدار الآخرة وهذا كما ورد من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
حفظ من الجمعة الى الجمعة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر تعدل صوم
الدهر الحسنة بعشر امثالها فمن صامها وصام شهر رمضان وستة
ايام من شوال فقد حصل له من الثواب اكثر من صيام سنة فان
فعل ذلك في الثانية فكذلك فاذا ابدا ادخر له ما زاد وكذلك من صام
الدهر كله فقد حصل له من الثواب فوق ما حصل لمن افطر بعضه
ومن المعلوم ان الحسنة تضاعف ومن وفقه الله تعالى للتفقه في كلام
النبوة وشرح صدره لوضعه فيما يستحق فلقد ظفر بالسعادة وظهر
بالزيادة في السيادة وها هنا يظهر تفاوت العقول في الحاق الفروع

بالاصول وقد تم ما رمناه من الطرف الثاني في عمرة رمضان **ألقول**
في الخاتمة ۝ اعلم ان الاقامة في الامكنة الفاضلة من النعمة الكاملة ولما كانت
مكة ام القرى ومشرع القرب ومعدن الفضايل وموطن الوسايل كانت
المصابرة عليها صايرة الي السرور والمجاورة فيها حاسمة بجوايز الاجور
فالاوطن منها دجيت والاثام بها محيت فللأم حرمة مشتهرة
ورتبة معتبرة لانها تقدمت بالزمن وكرمت بالمنن وللولد ذلة
وخضوع وشمة ورجوع فداب الوالد الشظف وخشونة
العيش وداب الولد الصلف وكثرة الطيش فهي بواد غير ذي
زرع وبناد محفوف بماء وضرع فمن وفقه الله تعالي للعكوف
بفنايها فقد اجتباه واخلق به ان تخلق برضاضة فيها عن الله رضاه
وان لم يرع عن كثير مما اغناه ويفزع الي ما لم يكن من المعروف ارباده
ولتجمع بين سبعة في نفقته واجتهاد في توجهه واقبال على ما يتقرب
به من صلاة وصيام واعتمار وطواف وتلاوة واذكار ولا ياخذ
نفسه باعتماد الافضل منها فيفعله ويترك ما سواه فيكون قد قصر
في سعيه ولكل عمل ثمرة منه تجتني فمن كان له في عمل نصيب
فهو في رايه مصيب والشرايع لما خاقت السامة على النفوس
نوعت الاعمال التي تتقرب بها العباد الي ظاهر وباطن ۝

فعبادة

فعبادة الباطن الجوع والفكر وعبادة الظاهر الذكر والتلاوة ويجتمع
ذلك في الصلاة والطواف وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية
عن ربه تبارك وتعالي وما يتقرب الي المتقربون بمثل اداء
ما افترضت ففرايضه متنوعة بحسب ما الزم وحكم واخر
وقدم وعمم وخص وابهم ونص ولقد احسن القايل
افضل الاعمال ما حضر فيه القلب فقد يرفع الحضور
المفضول من العمل والغفلة تخفض الفاضل ولهذا قال
صلي الله عليه وسلم يكتب للمؤمن من صلاته ما عقل منها **فائدة**
اعلم ان الله تبارك وتعالي لما علم ما جبلت عليه الطباع من حب
الشهوات واتباع اللذات قابلها بنقيض قصدها فامرها بعمارة
معادها وفرض في الاموال حقا معلوما وعين لبعض العبادات
اوقاتا مخصوصة شفقة علي المكلفين ونوع الاعمال الي بدنية
ومالية وجعل منها عاما غير مقيد بزمن للاختبار بما يظهر
من اثر التعظيم في النفوس وجعل ذلك من النوافل التي توجب
الزلفي والمزيد كما قال صلي الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتي احبه وكاني بمن لم يمارس ذهنه مناولة المعارف
يسبق الى فهمه ان النوافل هي الصلوات غير الفرايض وهذا فاسد

من النظر وحايد عن العين الى الاثر بل النوافل من الزوايد في كل ما يتقرب
به الى الله سبحانه وتعالى من قول وفعل وخلق والكلام في ذلك متعلق بغير
ما نحن فيه فحينئذ تقبل الدواعي كل عمل بنفس منبسطة ومهما
سيمت من عمل انتقلت الى اخر وتوجهت بفكرة صادقة
وعزمة ناهضة فيتوفر من الاجور جزيلها ومن القرب جليلها
ولتقتبس من كل نوع ما تتانس به في وردها وصدرها وحضرها
وسفرها وجدير من اهله الله لخدمته ان توزع اوقاته على ما فيه
قيام انسه وتمام نفسه وان لا يكون في حياته كالانعام الجاهلة
بمواقع الفضل والانعام فتكون حياته مقصورة على نيل لذة وشهوة
ماسورة بقيد تبعة وهفوة وتذهل ان وراه يوما ثقيلا وخطبا
جليلا وروعا طويلا وقد اختلف الناس في المجاورة بمكة فاستحبها
الاكثر وكرهها الاقل وانما كرهت لتعظيم الحرمة حتى قال ابن
عباس ما لي ولبلد يضاعف فيها السيات كما تضاعف الحسنات
فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيات بالحرم ثم اختلفوا
في تضعيفها فقيل كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل كمضاعفة
الحسنة خارج الحرم فان الحسنة بماية الف وخارج الحرم
بعشرة وهذا عدول عن ظاهر الكتاب وحرج منفي بما وضح
من

من الخطاب قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج
التضعيف فلاجرم قلنا بتعظيم الجناية في الحرم حتى غلظنا
الدية على القاتل فيه ولما كان تضعيف الحسنات من باب
الفضل والكرم والمجازاة بالسيية من باب العدل في
الامم لم يناسب العدل تضعيفها وان ناسب الفضل
اعدامها وتخفيفها **فان قلت** قال الله تعالى يا نسا النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
فهذا يقتضي جواز تضعيف السيية **قلت** التضعيف وقع
في العقوبة لا في نفس السيية وهذا لشرف المعاقب
ورفعته وتمييزه على من لم يتصل الى رتبته ومثل هذا في
الشرع التفريق بين الحر والمملوك في الحدود والاحكام واما
السيية فانها تكتب واحدة كما ورد في الحديث الصحيح والكتاب
الصريح وكفى بقوله الحق دليلا على ما قلناه ومن جاء بالسيية
فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون فلو قيل بالتضعيف فيها لوقع الخلف
في خبر الله وانه مستحيل ولا يمتنع ان تضاعف العقوبة في الاخرة



على سببية الحرم كما غلظت فيه الدية في الدنيا ومن الله تسال
التوفيق لما يرضي من القول والعمل والتصديق بما يقضي من الرزق
والاجل ولنختم ما تقدم من الكلام بحمد ذي الجلال
والاكرام تم كتاب عواطف النصرة في
الطواف والعمرة وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من نسخه في
يوم الاربعا المبارك
تاسع عشرين شهر رجب [?]
الفرد سنة [?]
وستين
وثمانمائة [?]

كتبه العبد الفقير الى الله تعالى ابرهيم بن علي الزهري عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين اجمعين
امين

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه بحسب الطاقة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ٥

الحمد لله وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما **أما بعد**

فهذا من عرفت اسمه من رجال العمدة ٥

الطهارة — حديث عمر او امراة يتوضأ جميعا قيل هي ام قيس وقيل تسمى فله

حديث ابن عباس مر بقبرين لم يسميا وقيل هما كافران وقيل مسلمان وهو الاظهر

حديث عايشه فقال في الرفيق الاعلى قيل المراد به الله وقيل من ذكر في النساء

حديث عبد الله بن زيد شكى اليه الرجل يخيل اليه هو الراوي

حديث عايشه اتى بصبي فبال في حجره قيل هو الحسن وقيل ابن

حديث جا اعرابي فبال في المسجد قيل هو عيينة بن حصن وقيل ذو الخويصرة اليماني

الصلاة — حديث عمران بن حصين راى رجلا معتزلا عن الصلاة

قيل هو خلاد العجلي وليس بشي وانما قيل هذا في الرجل المسيء صلاته

حديث ابن عباس شهد عندي رجال لم يسموا واخطا من قال

المراد بهم من قال صاحب العمدة وفي الباب عن فلان وفلان الى اخره

حديث ابن عمر في منع النساء من المساجد قال فمارايته

سب رجلا مثله القايل هو سالم والمانع بلال

حديث ابن عمر في الاتي الى اهل قبا بتحويل القبلة

قيل هو عباد بن بشر او ابن نهيك ولا يصح

حديث

حديث انس ان جدته مليكة قيل الضمير يعود على الراوي

عن انس وهو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اسم ام حرام

والدة انس بن مالك وعبد الله بن ابي طلحة وقيل هو على ظاهره

فيه حزم ابن سعده ٥

حديث اني لا تاخر عن صلاة الصبح مما يطيل بنا فلان قيل

الامام معاذ بن جبل والسائل حزام بن ملحان وقيل

ابي كعب وقيل حازم وقيل سليم

حديث مثل صلاة شيخنا قيل المراد عمرو بن سلمه وقيل

سلمة بن قيس والقايل قلت لابي قلابه هو ايوب

حديث ابو هريرة في المسيء صلاته اسمه خلاد ذكره ابن بشكوال

حديث ان رجلا كان يصلي لاصحابه فيقرا بقل هو الله احد هو

قتادة ابن النعمان عن ابن بشكوال وفيه كلثوم بن هدم عن ابن منده

حديث دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

يخطب فقال اركع سليك الغطفاني

العيدين — حديث قامت امراة من سطة النساء هي اسما بنت يزيد ذكره البيهقي في الشعب

الجمعة — حديث انس فدخل رجل يوم الجمعة فقال يا رسول الله ادع

الله ان يسقينا هو مرة ابن كعب وقيل العباس وهذا غلط ممن قاله

فان فيه مختلف ... ان ...

الخوف

حديث عن من صلي صلاة الخوف قيل هو سهل بن ابي حثمه قاله
المصنف وقال الرافعي ثم النووي هو خوات ابن جبير

الجنايز

حديث ام عطية في ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قيل
هي زينب وقيل ام كلثوم
حديث سمرة فقام وسطها هي ام كعب
حديث عايشه عن امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انهما وصفتا مارايتا بارض الحبشة هما ام حبيبة وام سلمة
حديث ابي هريرة في الذي واقع في رمضان قيل هو سلمة بن صخر ويدعى سلمان

الصوم

حديث ابن عباس في الرجل الذي ظلل عليه هو ابو اسرايل
واسمه قيصر وقيل قيس
حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت
هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة
حديث ابن عباس ان امراة سالت عن نذر كان على امها
قيل اسمها بالغين المعجمة
حديث عايشه في اعتكاف العشر واعتكف ازواجه
هن عايشه وحفصة وجويريه وسودة وميمونة وام حبيبة
وام

وام سلمة وزينب وصفية
حديث صفية بنت حيي في الرجلين الذين قيل لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هما اسيد بن حضير وعباد
بن بشر وليس بشي وانما هذان اللذان خرجا من عنده فاصابا سرط احدهما

الحج

حديث انس جاء رجل فقال ابن خطل متعلق قيل هو ابو برزة
الاسلمي وليس بصحيح وانما ابو برزة قاتله وقيل غيره
حديث مطرف عن عمران في متعة الحج قال رجل برايه ما شا هو عمر
حديث انس في النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي القايل قلت لابن عباس هو طاووس

البيوع

حديث ابي هريرة في العرايا القايل اودو داود بن الحصين
حديث عايشه في قصة بريرة قيل اهلها بنوا هلال وقيل عقبة بن
ابي لهب وزوج بريرة اسمه مغيث مولى ابي احمد بن جحش
حديث ابي بكرة في الصرف فيه قال القايل هو ابنه عبد الرحمن
حديث عايشه مات ودرعه مرهونة عند يهودي هو
ابو الشحم والدرع يقال لها ذات الفضول
حديث عمر حملت على فرس اسمه الورد
حديث زيد بن خالد في اللقطة الرجل السايل هو بلال وقيل عمير بن مالك
حديث سعد بن ابي وقاص ولا يرثني الا ابنة لي قيل هي عايشة

من النكاح الى الحدود

ولا يصح انما هي ام اسحاق والذي قال به
حديث انس ان نفرا سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قيل هم ابوبكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة وسلمان والمقداد وابوذر ومعقل بن مقرن
وعثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو و
حديث ام حبيبة انكح اختي قيل اسمها و بنت
ابي سلمة اسمها دره
حديث ابي لهب في رؤيته قيل الراي ذوي بنت عبد المطلب منه
حديث ابن عمر في السعار الذي فسره هو نافع
حديث عايشه ان رفاعة طلق امراته اسمها تميمه
بنت وهب وقيل اميمه وقيل سهيمه
حديث سهل بن الواهبه قيل خوله بنت
وقيل ام شريك وقيل غير ذلك
حديث انس في زوجة عبد الرحمن بن عوف اسمها
بنت ابي انس بن رافع ذكرها ابن عربي في المعارضة
حديث فاطمه بنت قيس اسم الوكيل عباس بن ابي ربيعه
وقيل حارث بن هشام والحق انهما جميعا كانا وكيلي زوجها
حديث

٣٦

حديث ام حبيبة توفي لها قيل ابوها ابو سفيان وفيه نظر
لانه كان معها بالمدينة وفي بعض طرقه جاء نعيه من الشام
فالصواب انه يزيد بن ابي سفيان
حديث التي سالت هل تكتحل ابنتها اسمها عاتكة والزوج
المغيرة المخزومي والقايل قالت زينب هو حميد بن نافع
حديث فلان بن فلان في اللعان هو العجلاني وقيل
هلال بن امية وقيل سعد بن عبادة والمرمي بذلك هو
سهل بن قولا واحدا
حديث ابي هريرة في الفزاري الذي سال فقيل له نزعه
عرق قيل اسم السايل ضمضم بن قتادة
حديث سعد بن ابي وقاص في ابن وليدة زمعه قيل اسمه عبد الرحمن
حديث البراء في قصة ابنة حمزة قيل هي امامة وقيل
عمارة وخالتها اسما بنت عميس
وامها سلما بنت عميس
حديث ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا يقال القاتل
خراش بن امية والمقتول بن الاثوع الهذلي
حديث ابن عباس في المراتين من هذيل اقتتلتا هما مليكه وام عطيف

من الحدود الى اخر الكتاب

حديث العاض والمعضوضه يده العاض هو يعلي
بن منيه والمعضوض اجير لم يسم
حديث انس في عكل او عرينه قيل كانوا
ثمانية وقيل سبعه واسم الراعي يسار
حديث قصة ماعز اسم الذي التي زنا بها
فاطمه مولاه هزال
حديث ابن عمر في التي زنت من اليهود اسمها بسره ولم يسم الرجل
حديث الاشعث اسمه حصه جفشيش بالجيم
او الحاء او الخاء وقيل معدان بن جرير
حديث عقبه نذرت اختي هي ام حبان
حديث ام سعد بن عبادة هي عمرة كما تقدم
حديث انس في صب الخمر المنادي بذلك هو ابو
حديث ميمونة اهدي لنا ضب هي ام حفيد او حفيدة اختها
حديث عمر باع فلان خمرا هو سمرة بن جندب
حديث جابر في بيع المدبر هو يعقوب القبطي
والمدبر هو ابو مذكور والمشتري نعيم بن عبد الله النحام
تم بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم